

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وإن بقسمة أي هذا إذا حصل التفريق ببيع بل وإن حصل بقسمة أو بدفع أحدهما أجرة أو صداقا خلافا لما في خش وإنما تجوز التفرقة في الإجارة والنكاح بإجارة أحدهما أو إنكاحه لا بدفع أحدهما أجرة أو صداقا كما في بن قوله وإن اشترطوا عدم التفرقة أي في الجواز بأن اشترطوا جمعهما عند واحد من الشركاء بعد القسم قوله أو بيع أحدهما الخ هذا داخل في حيز المبالغة وبالغ عليه لئلا يتوهم جوازه لأن العبد وما ملك لسيده وحاصله أنه لا يجوز لمن ملك أما وولدها أن يبيع الأم لرجل وولدها لعبد ذلك لرجل قوله ما لم يثغر أي مدة عدم إثغاره أي مدة عدم إتيان زمن إثغاره المعتاد فإن جاء زمن الإثغار المعتاد فلا تمنع التفرقة سواء حصل إثغار بالفعل أم لا لأن شدة احتياج الولد لأمه وظهور آثار المحبة تنتهي لزمن الإثغار والظاهر أن المراد بزمن الإثغار زمن نبات بدل الرواضع كلها لا بعضها ولو المعظم قوله بدل روضعه أي بدل أسنانه التي نبتت في زمن الرضاع قوله وصدقت المسبية الخ اعلم أن البنوة المانعة من التفريق تثبت بالبينة وإقرار مالكيهما ودعوى الأم مع قرينة صدقها لا مع قرينة كذبها وتصديق الأم إنما ينفع في منع التفريق لا في غيره من أحكام البنوة فلا يختلي بها ولا توارث بينهما بخلاف شهادة البينة بالبنوة وإقرار المالكين بها فإن ذلك ينفع في منع التفرقة ويثبت به الميراث وجواز الخلوة بها قوله فلا يفرق بينهما أي في الملك وقوله اتحد سابيهما أو اختلف أي صدقها السابي أو كذبها وقوله وصدقت أي بيمين إن اتهمت وإلا صدقت بدونه قوله فكذلك أي لا يرثها قطعا إن كان لها الخ أي فإن لم يكن لها وارث أصلا أو وارث لا يجوز جميع المال فإنه يرثها على أحد القولين وقيل لا يرثها والأول هو المعتمد ومبني القولين هل بيت المال وارث أو حائز فعلى الأول لا يرث وعلى الثاني يرث وخص اللخمي الخلاف بما إذا لم يطل إقرارها بأموته وإلا ورثها قولا واحدا والطول بمضي ثلاث سنين فأكثر قوله ويجري هنا وخص المختار الخ أي وخص اللخمي الخلاف بما إذا لم يطل الإقرار وأما إذا طال الإقرار ورثها اتفاقا وكان الأولى حذف هذا من هنا لأنه متى كان لها وارث ثابت النسب حائز فلا يرثها اتفاقا ولو طال زمن الإقرار فكان الأولى أن يؤخر هذا بعد قوله فإن لم يكن لها وارث على الوجه المذكور ورثها فيقول وقيل لا يرثها ويجري هنا وخص المختار بما إذا لم يطل الإقرار قوله فإن رضيت طائفة غير مخدوعة جاز على المشهور أي بناء على المشهور من أن منع التفريق حق للأم وقيل أنه حق للولد وعليه فيمنع ولو رضيت قوله وقيل به في البهائم وهو رواية عيسى عن ابن القاسم والأول هو ظاهر المذهب كما قال ابن ناجي قوله فلو فرق بينهما بالبيع لم يفسخ أي ويجبران على جمعهما في حوز

قوله إذا كان عقد معاوضة دخل فيه هبة الثواب ودفع أحدهما صداقا والمخالعة به ودفع أحدهما عوضا في إجارة أو بيع فترد الهبة والخلع ويلزمها قيمته ويقع الطلاق ويفسخ النكاح والبيع قوله أو عكسه أي بأن أبى مشتري الولد أن يشتري الأم قوله فإن جمعاهما أي بعد التفرقة بأن اشترى أحدهما من صاحبه أو باعا معا لغيرهما قوله صح البيع الأولى مضي العقد أي الذي حصلت به التفرقة قبل جمعهما سواء كان بيعا أو غيره قوله وأما إجارة أحدهما أو رهنه أي وكذا تزويج الأم وقوله فلا يوجب الفسخ أي لعدم التفرقة في الملك وهذا ما قاله اللقاني واختاره خش وعبق وقال عج أنه يفسخ ذلك واختاره شب